

# عمدة الطالب - الشرح الجديد (73) تابع باب الربا والصرف | د. مطلق الجاسر

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكتمان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد اله وصحبه التابعين

لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:00

اللهم علم ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا زدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد فقد وقفنا الماضي عند اخر فقرتين من باب

الربا والصرف ويجوز النساء في بيع - 00:00:23

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايقه ولوالدينا

وللمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى ويجوز النساء في بيع مكيل بموزون وما لا كيل فيه ولا وزن كالجوز والبيض ولا

بيع دين بدين - 00:00:46

وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في العقد. فلا تبدل وان كانت مغصوبة او معيبة من غير الجنس بطل. ومعيبة من الجنس امسك او رد

ولا ارسل اتحد الجنس وقفنا طبعا شرحنا ويجوز النساء وقفنا عند قوله لا بيع دين بذي - 00:01:11

مسألة بيع الدين بالدين هذه اه من المسائل التي فيها تفصيل فكرتها او صورتها باختصار ان يكون لانسان على انسان دين شخص

امامه والاصل في الدين ان يسدد يسدد اه في موعده او قبل موعده او بعد موعده - 00:01:36

في حالة لا يسدد الدين وانما يباع. كيف يباع اذا كنت انا دائنة املك هذا الدين اي اطالب المدين بمال عندي خيار ان ابيعه بمعنى اما

على نفس المدين او على غيره - 00:02:04

على غيره يأتيني طرف ثالث شخص ثالث ويقول انا مستعد ان اشتري هذا الدين ما معنى اشتري هذا الدين؟ يعني يا ايها الدائم كم

تاخذ وتبتعد عن المعاملة وانا احل محلك - 00:02:32

في هذه المعاملة واصير دائما وفي العادة يأخذ الدائن اقل من الدين لماذا؟ لان الدين مؤجل والذي سيأخذه حال واضح يقول لك

احصلوا على مال حال الان ولو اقل افضل - 00:02:52

من ان انتظر الدين المؤجل بعد سنة او اقل او اكثر هذا يسمونه بيع دين واضح فيأتي واحد يقول انا عندي فلوس كثيرة واريد ان

اتربح من فروق الدين انت تطالب فلان بالف صح؟ نعم. متى؟ السنة القادمة - 00:03:19

ما رأيك اعطيك تسع مئة الان كاش وانا اللي انتظر الالف في اخر السنة واضح هذه صورة من صور بيع الدين وهي محرمة لا تجوز

ماشي وهناك صورة ان يكون الدين - 00:03:42

بيع الدين لنفس المدينة ولها صور اولها بيع الكالئ بالكالئ وما معنى بيع الكالئ الكالئ ان يكون الثمن والسلعة كلاهما مؤجلة واقول

لك عندي مثلا سيارة اشتريتها مني بالف لكن السيارة لن اسلمك اياها الان. ستكون ديننا علي - 00:04:04

الطرف الاخر يقول تمام ما عندي مشكلة ولكن المبلغ ايضا لن اسلمك اياه الان وانما سيكون ديننا علي هذا يسمى بيع الكالئ يعني بيع

الدين بالدين. صورة منصور بيع الدين بالدين - 00:04:39

وهذا ايضا لا يجوز. قد ورد بذلك النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه بيهقي ورواه ابي شيبه وغيره ان النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكال - 00:04:57

يعني الدين واضح هذي صورة في صورة اخرى ايضا بيع الدين بالدين لمن هو عليه ما يسمى اليوم باعادة جدولة الديون وهي الربا بعينه يحل الدين الف دينار يحل موعده فيأتي المدين - [00:05:19](#)

والله ما تيسر لي اني ادفع الدين الان ما رأيك نعيد الجدولة يعني تعطيني مدة شوي وانا اعطيك زيادة فكأنه اشتري زمنا معيننا هذا ربا صريح انظرني اذكك انظرني ازيدك - [00:05:45](#)

هذا ايضا محرم ولا يجوز في صورة ثالثة ايضا من صور بيع الدين بالدين وهو ان يجعل الدين في الذمة رأس مال في سلم واضح سيأتينا بيع السلام السلم هو عكس البيع الاجل. البيع الاجل - [00:06:12](#)

ان تستلم المبيع اليوم فوراً وتدفع لاحقة صح بيع السلم بالعكس ان تدفع الثمن اليوم وتستلم البضاعة مؤجلة بشروط ستأتينا في باب مستقل اسمه باب السلام من شروط صحة السلم - [00:06:39](#)

تسليم الثمن طيب على صورتنا اللي قبل شوي انا دائم الف دينار على شخص هذا الشخص انا اريد ان اشتري منه شيء بالسلب وليكن قيمته الف اذكر الدين اللي لي عليه - [00:07:08](#)

واقول له يا فلان ارأيت الدين الالف اللي اريده منك نعم قال اجعله رأس مال في السنة اعطيك الف كاش خلاص اسقط عنك الالف على ان يكون هو رأس مال السلم وتعطيني - [00:07:29](#)

البضاعة الفلانية بالشروط الفلانية الموعد الفلاني هذا لا يجوز ليش لانه في حقيقة الامر بيع بوكالة. بيع دين بدين اللي في ذمتي في ذمته لي دين السلام دين وصار دينان - [00:07:48](#)

متقابلة واضح يا احبة هذي كلها تدخل في مسألة بيع الدين بالدين الصورة الوحيدة التي تجوز في بيع الديون الصورة الوحيدة التي تجوز في بيع الديون ان يكون ان يشتري الدين - [00:08:08](#)

في ثمن حال صورتها اطالبك انا الف تأتيني تقول ما عندي الف دينار بس عندي اشياء اخرى غير الالف دينار عندي سيارة عندي اثنعش الف ريال سعودي مثلاً عندي ايا كان - [00:08:28](#)

ما رأيك اعطيك بدل الف دينار اللي تبنيها مني سيارة هل يجوز؟ الجواب نعم شرط انك تسلمني السيارة الان ما تقول لي ساعطيك سيارة بعدين صار بيع كال ابيكال كذلك - [00:08:56](#)

الاثنعش الف ريال سعودي ما في باص انك بدال لا تعطيني الف دينار كويتي اللي اريدها منك تعطيني بدلها اثنعش الف ريال سعودي بس بشرط بل بشرطين الاول ان يكون كلها حالة - [00:09:17](#)

اثنعش الف الشرط الثاني ان يكون بسعر صرف الريال بالدينار اليوم يوم التسليم يوم السداد وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نبيع الابل بالذهب فنقبض بالفضة ونبيع بالفضة فنقبض بالذهب - [00:09:34](#)

يعني شنو يعني يبيع البعير بكذا وكذا من الذهب بس ما يستلم الان لما يأتي موعد السداد يأتي المشتري ويقول والله ما عندي الذهب اللي اتفقنا عليه. عندي فظة تاخذ - [00:09:57](#)

او العكس سأل النبي عليه الصلاة والسلام ما حكم ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس اذا كان بسعر يومها هذا الشرط الاول والا يتفرقا وبينهما شيء هذا الشرط الثاني - [00:10:10](#)

يعني كامل المبلغ حال كامل المبلغ والا يتفرقا بينهما شيء يعني ان يكونا حالا هذي الصورة الوحيدة في جواز شراء الديون ما عداها لا يجوز قال وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في العقل - [00:10:30](#)

فلا تبدل يعني شنو الان الثمن معين صح ولا لا؟ هذي السيارة اريد منك هذه السيارة شريتها منك يعني لا يجوز لك لما يأتي وقت التسليم تروح تعطيني سيارة تشبهها - [00:10:54](#)

ما يصير انا شريت سيارة معينة لم اشتري سيارة في الذمة معينة فلا يجوز ابدالها واضح الثمن المدفوع هل يعين ام لا يقول هنا وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في العقد - [00:11:14](#)

فلو اتيت مثلاً عشر قطع من الذهب حطيته على الطاولة قلت هذا هو ثمن مثلاً البيت اريد ان اشتري تعينت العشرة هذه يعني شنو

يعني ما ثمرة ام اني اقول انها تعينت او ما تعينت؟ نقول لها ثمرات. اولا - [00:11:38](#)

اللي قالها نيم مؤلف. قال فلا تبدل يعني اذا قال تم فقلت له بعت او هو قال بعت وانت قلت قبلت وتم العقد لا يجوز لك ان تبدل هذه القطع - [00:12:01](#)

في غيرها حتى لو كانت مثلها تماما تعينت هذي الثمرة الاولى. الثمرة الثانية ايظا في المسألة اللي وراها. وان كانت مغصوبة او معيبة من غير الجنس بطل يعني شنو يعني لو هذا الاخ المشتري اخذ العشرة دنانير - [00:12:16](#)

بعدين اكتشاف انها مو مالتك انها مغصوبة انت يا اللي دفعته من تغاصبها من احد اكتشفنا هذا الشيء وثبت لانها معينة بطل البيع لماذا؟ لانه قد تبين ان احد العوظين - [00:12:44](#)

لا يجوز دفعه لكن لو قلنا هنا غير معينة ما راح يبطل البيع وانما ساطالب شنو في عشرة غيره راح يرد لها لي يقول عطني عشرة غيرها واضح كذلك لو وجدها معيبة من غير الجنس - [00:13:09](#)

شنو يعني معيبة من غير الجنس؟ الفلوس قديما اما ان تكون معيبة من الجنس او من غير الجنس. معيبة من غير الجنس اي ان يظهر انها ليست بذهب اصلا يعني تطلع مغشوشة - [00:13:28](#)

ويظهر انها نحاس مطلية ذهب طبقة من الذهب لكن داخلها نحاس هنا اذا تبين انها معيبة من غير الجنس اي تبين انها في الحقيقة جنس اخر غير الذهب او غير الفضة - [00:13:44](#)

بطل البيع لماذا بحصول تغيير في احد العوظين وهو الثمن ومعيبة من الجنس امسك او رد ولا ارش ان اتحد الجنس يعني شنو يعني اذا كانت معيبة من الجنس يعني هي ذهب ما قلنا شيء - [00:14:08](#)

وفيها عيب مثل ما يسمى قديما بالوضوح يعني شنو يعني يكون الذهب آآ نوعا ما مطفي او فيه عيب يدل على وضوحه مثلا اه مثل اه سواد في الفضة او بياض في الذهب - [00:14:33](#)

يعني هو ذهب ما قلنا شيء ولكن في عيب معين في لونه في صفائه لكنه ذهب فهو معيب من الجنس واذا تبين هذا تبينه المشتري بعد ما اخذ الذهب منك اللي - [00:14:56](#)

تبين انها فيه عيب معين فهو بالخيار اما ان يمسك يعني يسكت ويتمم البيعة ولا يقول شي. هذا معنى امسك رد ولا عرش يعني يعني يقول له تفضل فلوسك عطني بدالها - [00:15:14](#)

ولا ارش ان اتحد الجنس يعني شنو؟ يعني اما ان يكون المبيع ذهب بذهب فيكون اتحد الجنس وهنا لا يجوز له ان يأخذ الارش لماذا؟ لان الارش يعني التفاضل يعني شيقول له - [00:15:42](#)

لو قال مثلا تبادل مئة دينار بمئة دينار المئة دينار اللي عنده طلع في بعضها عيب يقول خلاص عطني ارش حتصير مئة وخمسة مقابل مئة. في الربا لذلك قال ولا ارش ان اتحد الجاس - [00:16:09](#)

نفهم من ذلك انه اذا لم يتحد الجنس لو كان الذهب مقابل اي سلعة اخرى ما في مانع من الارش يعني اذا كان هناك عيب في النقد من غير الجنس بطل البيع بالكلية - [00:16:27](#)

وان كان هناك عيب النقد من الجنس يعني ما تغير الذهب ففيه حالتان الحالة الاولى ان يكون الطرف الاخر ذهب مثله وفيه خياران اما الامساك او ابطال البيع رده بالكامل وهذا ياخذ فلوسه وهذا ياخذ فلوسه - [00:16:48](#)

وان كان الذهب مقابل شيء من غير جنسه مثل سيارة شعير بر ففيه ثلاث خيارات الامساك الرد اخذ العرش ان اخذ العرش لا يظر في التفاضل خل تصير مئة وخمسة ما عندنا مشكلة - [00:17:10](#)

لو كانت مئة وصارت مئة وخمسة ما عندنا مشكلة واضح يا احبة ارجو ان المسائل هذي ما تكون صعبة عليكم وحلها في تشجيرها تلخيص ومراجعتها تجدونها ان شاء الله سهلة مع الوقت - [00:17:33](#)

احسن الله اليكم ونفع بعلمكم قال رحمه الله تعالى باب بيع الاصول والثمار من باع دارا شمل ارضها وبنائها وبابها المنسوب. وسلما ورفى منصوبين وخابية مدفونة. دون حبل ودلو ومفتاحك ومفتاح وكنز ونحوها - [00:17:50](#)

وارضا شمل غراسها وبناءها وان لم يقل بحقوقها دون زرع دون زرع نحو بر وشعير. ويبقى لبائع وان كان يجر او يلقط مرارا فاصوله لمشتري وجزة ولقطة ظاهرتان عند بيع لبائع ان لم يشترطه مشتري - [00:18:14](#)

ونحلا تشقق طلعها فلبائع مبقى الى الى جذاده ما لم يشترطه مشتري وكذا شجر عنب وتوت ورماني ونحوه وما خرج من من نوره كمشمش او اكمامه كورد وقطن وما قبل ذلك فلمشتري كورق - [00:18:34](#)

ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه ولا حب زرع قبل اشتداد حبه ولا بقر وقساء ولا بقر وقساء ونحوه دون اصله الا بشرط قطعه في الحال. او جزة جزة او لقطة اللقطة وحصاد ولقاط - [00:18:53](#)

وان اشترى ثمر لم يبدو صلاحه بشرط القطع ثم تركه حتى زاد او رطباً عريه وتركه حتى اثمر بطل البيع لا ان حدث مع لئن حدث مع مشتريات بعد صلاحها ثمرة اخرى. ولو اشتبهت ويصطلحان - [00:19:11](#)

وما بدا صلاح جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية وعلى بائع سقيه ان احتاجه ولو تضرر اصله وان تلف باقة فعلى بائع وبفعل ادمي يخير مشتري وصلاح بعض شجرة صلاح لجميع نوعها بالبستان وصلاح نحو بلح وعنب طيب اكله وظهور نضج - [00:19:30](#)

ونحو قساء ان يؤكل عادة وحبا وحبا وحبا ان وحبا ان يشتد او او يبيض ويشمل بيع دابة عذارا ومقودا وقرن لباسا معتادا لا مالج لا ما لجمال ولا مالا معه الا بشرط - [00:19:55](#)

قال رحمه الله باب بيع الاصول والثمار هذا الباب يتكلم عن مسألتين او موضوعين الموضوع الاول موضوع بيع الاصول ومعنى الاصول هي تلك السلع التي لها اصول وفروع يعني لها اشياء اصلية - [00:20:15](#)

ولها اشياء تابعة لها ويبحث هذا الباب عن حكم هذه التوابع هل تدخل في بيع الاصل ام لا تدخل والقسم الثاني في هذا الباب بيع الثمار على رؤوس الشجر والنخل - [00:20:39](#)

وبينهما علاقة فان الثمار داخله في الفروع والشجر داخل في الاصول ومن هنا يطرح الفقهاء رحمة الله عليهم هذين الموضوعين في سياق واحد قال رحمه الله من باع دارا شمل ارضها - [00:20:59](#)

وبناءها وبابها المنصوبة وسلمها ورفا منصوبين وخابية مدفونة دون حبل ودلو وبكرة ومفتاح وكنز ونحوها يعني من باع دارا هل يدخل اثاثها وتوابعها للبيع فتكون من حق المشتري لا تدخل في البيع - [00:21:21](#)

فتبقى في ملك البائع الجواب ان في المسألة تفصيلا اولا اذا اشترط احد العاقلين سواء كان البائع او المشتري اخذ هذه التوابع فهي له اذا رضي الطرف الآخر وانتهى الكلام - [00:21:54](#)

يعني اذا المشتري شاف البيت قال له انا اريد الاثاث اللي فيه. او الثريات المركبة او السجاد ونحو ذلك والبائع قال ما في مشكلة انتهى الكلام صح ولا لا لانه يكون في هذه الحالة - [00:22:20](#)

قد باعه الاصول والفروع واذا قال البائع ونص في العقد ان العقد لا يشمل كذا وكذا وكذا ورضا المشتري انتهى الكلام ايضا. صح ولا لا هذه الصورة الاولى او الحالة الاولى. الحالة الثانية - [00:22:39](#)

الا يكون هناك شرط ولا نص لا من البائع ولا من المشتري وهنا يأتي كلام المصنف وخلاصته ان المنقولات غير الثابتة لا تدخل في العقد اما مشتملات الثابتة فانها تدخل في العقد - [00:23:02](#)

وضرب امثلة الشيخ قال من باع دارا شمل ارضها يعني اذا انت شريت بيت وماتت تكلمت عن الارض مو من حق البائع يأتيك بعد اسبوع يقول لو سمحت عطني فلوس الارض اللي عليها البيت - [00:23:33](#)

صح ولا لا؟ ما يصير لان من باع ارضا من باع دارا شمل ايش انتهى الكلام وهذا معروف وبناءها يعني اذا باعك بيت ما يأتيك باشر تلقى شوي قاعد يكسر طوفه - [00:23:53](#)

شلون تكسر طوفه؟ قال لا انا ما بعثك الطوفة هذي انا بعثك البيت كلام فاضي لان كلمة بيت حقيقة مثل ما مر معنا في الاصول اذا تذكرون الدلالات الثلاث دلالة - [00:24:12](#)

مطابقة ودلالة تظمن ودلالة التزام ما معنى دلالة اه المطابقة ودلالة الكلمة على جميع معناها دلالة التظمن دلالة الكلمة على جزء معناها

فلما تقول انا املك هذا الجدار يقول لك شو الدليل؟ يقول لك الدليل انني املك البيت وكلمة البيت تدل على الجدار دلالة - [00:24:30](#)

تضمن وتدلل على السقف دلالة تضمن وتدلل على الارض كذلك وانت رايح يصدق عليك انك تملك الحائط والجدار والسقف اذا قلت انا املك البيت واضح قال وبناءه وبابها المنصوب الباب المنصوب اي الباب المركب - [00:25:13](#)

في مكانه خرج به اذا كان الباب غير مركب اذا كان الباب مسند هكذا من حق البائع ان يأخذ الباب لان هذي تعتبر اغراض منقولة غير ثابتة واضح فلا تدخل في الباب المنصوب - [00:25:44](#)

يدخل في البيع وسلما ورفا منصوبين سلم طبعا قبل السلام التي تنقل الانسان من الدور الارضي الى اللي فوق ما كانت مصنوعة من نفس البيت كانوا يحطون خشب مثلا السلم هذا نفس الفكرة. اذا كان مثبت - [00:26:07](#)

منصوب يعني مثبت هو داخل في البيت اما لو كان غير مثبت فليس بداخل. والرف الرفوف اذا كانت مثبتة تدخل في البيع وخابية مدفونة الخابية هي ما نسميه نحن في عاميتنا البرجة - [00:26:29](#)

اللي هي وعاء كبير يكون مدفونا البيت قبل طبعا يحطون فيه ماي ويأخذون منه وقت الحاجة. يسمونها الخابية زين هذي تدخل لانها ثابتة محفورة ومدفونة اذا كانت مدفونة لكن اذا كانت الخابية غير مدفونة يعني عبارة عن تانكي محطوط حط - [00:26:49](#)

مو مدفون هذا لا يدخل هذي كلها تدخل وهي يجمع بينها صفة شنو انها ثابتة في البيت هي داخلية في المبيت اما الاشياء المنقولة غير الثابتة ما تدخل. لذلك قال دون حبل - [00:27:15](#)

ودلوين وبكرة ومفتاح وكنز ونحوه ونحوها. هذي اشياء غير ثابتة الحبل اذا في حبال موجودة مصفوفة مثلا ما تدخل في البيع والدلو حق هذا مال البير والبكرة يركب عليها الحبل والدلو - [00:27:34](#)

والمفتاح شلون مفتاح ما يدخل؟ طيب الباب شلون افتح الباب من يفسرها لي هذي الحين يقول خلاص خل الباب عندك بس اخذ المفتاح شنو تفسيرها ايوه المفتاح يقصده هني مو مفتاحنا اليوم - [00:27:57](#)

شفتوا مفتاح الكعبة مفتاح الكعبة عبارة عن شنو شيء مفصول عن باب الكعبة واضح اشبه ما يكون اليوم بالاقفال الحديدية هذا القفل مركب وينشال فلو كان في قفل على الباب قديما - [00:28:22](#)

في يوجد نوع مثبت وفي نوع لا مفتاح منعزل منفصل عن الباب اقرب ما يكون له للقفل الحديد اليوم هذا له اني اخذه ما في مشكلة لانك انت تأتي بمفتاح غيره - [00:28:42](#)

الاخر ما عندك مشكلة واضح ومن هنا ذكر ضمن المنقولات وكنز كنز يعني شنو؟ يعني دافن ذهب خاش شي مو من حقك تاخذه ليس ركازا فهو ليس من دفن الجاهلية فيكون ركازا - [00:28:56](#)

ليس لقطة لانك تعرف صاحبها وهو لصاحبه ونحوها نحوها اي الاشياء المنقولة يدخل اليوم مثلا فيها شنو الاشياء التي لا تدخل في البيع الاساس الكراسي السرير الاسرة اللوحات المعلقة ها - [00:29:16](#)

الاشياء المنقولة كل الاثاث طيب الاجهزة الثلاجة والغسالة تدخل ولا ما تدخل للبيع ولا ما تدخل في البيع؟ ما تدخل في البيع هي منقولة الثلاجة الغسالة كل هذه الاشياء لا تدخل في البيت - [00:29:37](#)

ما لم ينص عليها قال وارطا ارطا هذي معطوفة على دارا اللي فوق. يعني من باع دارا هني وارضا اي ومن باع ارطا شمل غراسها وبناءها وان لم يقل بحقوقها - [00:29:56](#)

دون زرع نحو بر وشعير ويبقى لباع. نفس المبدأ طبق على الارض نفس الحالتين اذا نص احدهما دخل في قلبي سواء كان باع او المشتري اذا ما نص يقول لك شمل غراسها لو انت شريت ارض - [00:30:13](#)

فيها زراعة وفيها بنيان اذا لم تتكلما عن الزراعة والبنيان لمن تكون طبعا هذا غير مفضل المفضل ان يكون هناك تفصيل لكن لو فرضنا انه ما تكلم فلمن تكون الزراعة ولمن تكون - [00:30:36](#)

الارض عفوا البيت المبني الجواب انها تابعة للارض شمل غراسها وبناءها وان لم يقل بحقوقه يعني مو لازم يقول المشتري انا شريت الارض بما فيها او شريت الارض بحقوقها مو لازم يقول - [00:30:58](#)

حتى لو ما قال تلقائيا يدخل هذا الامر في البيع دون زرع نحو بر وشعير ويبقى لباع. يعني الزراعة التي تقطف وتجنى ليست من ملك المشتري واضح وانما هي للبائع - [00:31:17](#)

الفواكه الثمار الشجرة نفسها دخلت في ملك المشتري ما قلنا شي ولكن الثمرة اللي عليها هذا للبائع بانها نشأت ووجدت في زمن ملكه هو لا ملك المشتري ويبقى لبائع. يعني مو لازم يقطفها الان لانه ما حل - [00:31:41](#)

وقت حصاها وانما يلزم المشتري ان يبقياها الى البائع واضح قال وان كان يجرى او يلقط مرارا واصوله لمشتري وجزة ولقطة ظاهرتان عند بيع لبائع ان لم يشترطه مشتري ونحلا تشقق طلعه فلبائع - [00:32:05](#)

مبقا الى جذاده ما لم يشترطه مشتري واضح وكذا شجر عنب وتوت ورماني ونحوه وما خرج من نوره كمشمش او اكمامه كورد وقطن وما قبل ذلك يعني شنو يعني ان كان - [00:32:36](#)

هذا الزرع يجرى او يلقط مرارا الزرع نوعان في زرع تعلق او تجزى مرة واحدة في السنة او في الموسم ثم تزرع مرة اخرى الموسم الاخر وهناك زرع تعلق مرارا يعني اه تطلع - [00:33:04](#)

خلال الموسم اكثر من مرة اما يجوزها يعني يحشها او يلقطها ثم تطلع مرة اخرى ويلقطها ثم تطلع مرة اخرى وهكذا فهذا الذي يجرى مرارا كما يقولون بالقول كذلك الحشيش البرسيم - [00:33:33](#)

مثلا او يلقط مرارا مثل الباذنجان واصوله لمشتري يعني شنو؟ يعني اصول الاشجار الثمر خلى لكن اصول الشجرة للمشتري مثل ما قلنا قبل شوي اذا شري ارض الزرع الاغصان والشجرة نفسها - [00:33:56](#)

هذي للمشتري والثمرة للبائع صاحب الارض السابقة صح؟ هذي نفس الشيء اصولها لمشتري وجزة ولقطة ظاهرتان عند بيع يعني البائع ليس من حقه كل ياخذها لا بس اول وحدة ليش؟ لان اول وحدة هذي هي التي ظهرت - [00:34:22](#)

وتكونت متى في زمن ملكه لكن اللقطة الثانية والجزء الثانية متى ظهرت؟ ومتى تكونت في ملك المشتري فليس للبائع فيها حق واضح قال وان كان يجرى او يلقط مرارا فاصوله لمشتري وجزة ولقطة ظاهرتان عند البيع لبائع - [00:34:53](#)

ان لم يشترطه مشتري. هذا طبعاً قلناه قبل شوي اذا اشتري المشتري انه حتى الجزء الاولى او اللقطة الاولى لي فهي له مثل ما قلنا الاشتراك اقوى من هذه المعاني - [00:35:17](#)

الاشتراط والوضوح في الكلام اقوى من المعاني قال ونحلا تشقق طلعه فلبائع مبطن الى جذاده ما لم يشترطه مشتري وكذا شجر عنب وتوت ورماني ونحوه يعني شنو؟ يعني رجل اشترى نحلا - [00:35:36](#)

او ارضا فيها نخل هذا النخل مراحل اه ظهور الرطب فيه في مراحل في مرحلة توه طالع عبارة عن اعواد لم يتشكل بعد بعدين يطلع لونه اخضر بعدين يكبر شوي الى ان يصل الى مرحلة الصفار - [00:35:58](#)

او الحمار على حسب نوع التمر هذا يقولون عنه انه بدا صلاحه بعدين عاد شوي شوي في نهايته في اه شهر ثمانية يبدي يرطب يطلع اصفر كامل جاهز للاكل اذا اشترى رجل نخلة - [00:36:30](#)

اما النخلة بكبرها او اشترى ارضا عليها نخل متى يكون التمر للبائع ومتى يكون للمشتري الجواب انه اذا بدا صلاح الرطب بان يصفر او يحمر فانه للبائع يعني للمالك الاول - [00:36:51](#)

اما لو كان قبل ان يصفر او يحمر يعني قبل ان يبدا صلاحه ثم فاشتراه المشتري ثم بعد ان اشتراه المشتري بدأ صلاحه يقول لمن للمشتري واضح هذا قال ونحلا تشقق طلعه فلبائع - [00:37:15](#)

الى جذاده يعني يلزم ان ينتظر عليه الى ان يجرى يعني يقطف في اخر الموسم ما لم يشترطهم اشتراط هذي قلنا اشتراط هذا ما عندنا مشكلة فيه ونفس الحكم قال وكذا شجر عنب وتوت ورماني ونحوه. نفس الشيء العنب - [00:37:36](#)

العنب له مرحلة قبل بدو الصلاح ثم بعد ذلك يطلع فيه الماء سبحان الله يصير عنب قبلها ما كان يكون ناشف ما في ماي فاذا لم يبدا صلاحه واشترى شجر العنب المشتري - [00:37:57](#)

اذا طلع العنب بعدين فهو للمشتري اما لو بدأ صلاحه بدا يطلع فيه الماء وباع صاحب الشجر العنب هذا الشجر انه يكون الثمر هذا

للبيع قال وكذا شجر عنب وتوت ورماني ونحوه - 00:38:17

قال وما خرج من نوره كشمش او اكمامه كورد وقطن وما قبل ذلك فلمشت كورم يعني نفس الحكم كذلك ما خرج من نوره المشمش  
شمش يطلع بطريقة يكون مغطى شيء - 00:38:39

ثم يبدو صلاحه يبين كذلك الورد يكون على شيء مثل الاكمام مثل الغلاف والقطن كذلك يعني باختصار كل هذه الاشياء هناك مرحلة  
يسمونها مرحلة بدو الصلاح وكل نوع من انواع الزرع له طريقة - 00:38:58

هذه المرحلة اذا بدا صلاحها يعني يكون عند المزارعين نوع من الاطمئنان ان هذه الثمار راح تكون جيدة صالحة للاكل قبل ذلك ما في  
اطمئنان ممكن ما تطلع ممكن يكون فيها - 00:39:20

لذلك سيأتي انه لا يجوز بيعها قبل بدو صلاح يجوز بيعها بعد بدو صلاح. هذا الثمر نفسه. نحن الان نتكلم عن اصل الشجرة فاذا اشترى  
انسان شجرة او نخلة او ارضا عليها شجر او نخل - 00:39:39

فلمن يقول الثمر نقول على حسب الصلاح فاذا كان وضع الثمر اثناء الشراء قد بدأ الصلاح الثمر لمن لمن البائع الاول وان لم يبدو  
الصلاح فالثمر لمن للمشتري مثل الورق الورق الشجرة الحين تلقائيا يكون ملك لمن - 00:39:57

هل المشتري له حق فيها؟ ما له حق كذلك الثمر الذي لم يبدو صلاحه يكون حكمه حكم الورع ويدخل في ملك المشتري قبل بدو  
الصلاة هذا انتهينا الان من مسألة بيع الاصول - 00:40:27

الان نأتي الى مسألة بيع الثمار قال ولا يباع ثمر. ولا دخلنا في بيع الثمار بروح قبل بدو صلاحه وهذا فيه نهى عن النبي عليه الصلاة  
والسلام وفيه يعني حديث - 00:40:44

في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها او حتى يبدو  
صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي مسلم - 00:40:59

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن  
العاهة نهى البائع والمشتري والفكرة من هذا - 00:41:20

انه اذا لم يبدو الصلاح وباعه الثمر بروحه فانه بيع غرر في غرر مثل بيع الحمل قبل ان يولد نعم هو في حمل كل شيء ولكن قبل ان  
يولد هناك غرر - 00:41:37

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبل او بيع الحمل قبل ان يبدو وصلاحه صح ولا؟ في غرر طيب اذا كان في  
غرر لماذا قلنا قبل شوي يجوز بيع النخلة - 00:42:04

التي عليها رطب قبل ان يبدو الصلاح مع انه في غرر ها طيب وشنو القاعدة الفقهية هني ايوه لما اجزنا الرطب بروحه والرطب لم  
يبدو صلاحه بعد هنا غرر ان اصل البيع - 00:42:20

منصب على شيء لم يظهر صلاحه بعد اما بيع النخلة ليكون الاصل في البيع هي النخلة حتى لو كان في غرر في رطبها فنقول هذا  
الغرر مغتفر لانه تابع وليس اصيلا - 00:42:50

والقاعدة الفقهية تقول يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الاصيل او تساق بعبارة اخرى فيقولون انه يغتفر اه انه اه يباح اصلا ما لا يباح  
يباح عفوا تبعا يباح البيع تبعا ما لا يباح استقلالا - 00:43:14

وامثلتها اللي قلناها قبل شوي الحمل والدابة والثمر والشجرة الحمل فيه غرر فلا يجوز شراؤه لوحده ما يصير تروح حق واحد عنده  
فرس طيبة حامل تقول له ما ابي الفرس ابي اللي في بطنها - 00:43:44

روحه ما يجوز فيه غرر وجهالة كذلك ما يصير تأتي لصاحب نخلة توها بدت يعني لم تبدو صلاح ثمارها بعد وتشترى الثمار النخلة  
للغرض والجهالة لكن ان تشتري النخلة بكبرها - 00:44:05

النخلة ما فيها غرض او تشتري الفرس كاملة ما فيها غرض واضح لذلك قال ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه ولا حب قبل ولا حب زرع  
ولا احب زرع قبل اشتداد حبه لنفس مبدأ لنفس العلة - 00:44:22

لم يبدوا الصلاح ولا بقل وقساء ونحوه دون اصله الا بشرط قطعه في الحال او جزء جزء او لقطة لقطة وحصاد ولقاط على مشتري يعني شنو يعني يجوز اذا انت مصر - 00:44:43

على بيع الثمرة قبل بدو الصلاح او الحب قبل اشتداده فلك حالة واحدة ان تقطعها الان غير ذلك لا يجوز. يعني لا يجوز تشتريها وتبقيها لانك كأنك دخلت في قمار - 00:45:06

كانك دخلت في امر فيه قمار اذا كان لك قصد في هذا الشيء قبل بدوء الصلاح كيفك ما عندك مشكلة ما نجبرك على شيء ولا نمنعك من شيء لذلك اذا كان لك فيه قصد صحيح - 00:45:26

لذلك قال الا بشرط قطعه في الحال او جزء جزء يعني اه تشتري الجزء الموجود الان يعني اللي قلنا قبل شوي الثمار التي تخرج اكثر من من من جزء في الموسم او اكثر من لقطة - 00:45:39

فرق الجزء شنو؟ الجزء اللي تحش واللقطة التي تقطف او تلقط فلا يجوز ان تشتري كل اللقطات كل الجزات الحين ما يصير لنفس العلة لكن تشتري الجزء الظاهرة الان خذها قصها وامشي - 00:46:01

طلعت وحدة ثانية تعال جزها وامش عايزك تشتريها كلها في هذا الموسم واضح؟ او تشتري اصل الشجرة بكبرها وانت وحظك عاد بعدين اذا طلعت فهي لك واضح او قال جزء جزء او لقطة لقطة. وحصاد - 00:46:19

ولا قاطع على مشتري. الحصاد اللي هو عملية القطع عملية اللقط واللقط زين من هو يتحمل تكلفتها في حال شراء الثمر قال على مشتر لانه نقل لملكه هو المسؤول - 00:46:40

يعني اذا شريت شي من محل وليس هناك شرط ولا تبرع من المحل في النقل منو المسؤول عن اخذ القطعة ونقلها الى بيتك بايعه للمشتري صح ولا لا؟ اذا تم البيع - 00:47:04

في المحل انتهت مسؤولية الباع يعني ليس لك حق ان تجبره شرعا على النقل اما ان يكون عملية تبرع منه خدمة او تدفع له فلوس للنقل عدل ولا لا هنا نفس الفكرة - 00:47:21

ان الجذام او الجز او القطع او اللقاط او الحصاد هذا من مسؤولية منو المشتري لانه نقل لملكه ثم قال وان اشترى ثمر لم يبدو صلاحه بشرط القطع ثم تركه - 00:47:42

حتى زاد او رطباً عرية وتركه حتى اتمر بطل البيع يعني هذا قاعد يتحاييل قلنا له لا يجوز شراء الشسمة الثمر قبل بدو صلاحه. صح ولا لا؟ قال لا خلاص انا وقرأ هني الا بشرط بشرط قطعه في الحال - 00:48:03

قال خلاص انا بقطعه بالحال بعدين ما طل خلاه حتى زاد يعني كبر بطل البيع انتهى ليش بطل البيع اختلاط ملكه الذي اشتراه بالجديد اللي طلع ما ندري شنو اللي عليك - 00:48:29

ولانه تحاييل على بيع محرم وهو البيع قبل بدو الصلاح اشتربنا شرط واحد اقطع الان ما قطعته ما يصير كذلك العرية تذكرون العرايا تكلمنا عنها امس شنو العرايا الرطب على رؤوس النخل - 00:48:50

بتمر في الشسمة حال واضح يا احبة ثم قال وان اشترى ثمر لم يبدو صلاحه بشرط القطع ثم تركه حتى زاد او رطباً عرية وتركه حتى اتمر بطل البيع. كنا بالنسبة للمسألة الاولى - 00:49:11

لان في هذا تحايلا على بيع محرم وهو البيع قبل بدو الصلاح حرم لقطع او سد الذريعة للتوصل الى بيع محرم اما العرية العرية تذكرونها مبادلة الرطب على رؤوس النخل بتمر - 00:49:31

في مقابله حال والاصل في هذا البيع التحريم لماذا الاصل فيه التحريم؟ يحرم مبادلة الرطب بالتمر ليش في تقابل ايوه لانه لا يوجد شنو علم بالتماثل وعدم العلم بالتماثل كل - 00:49:53

علمي بالتفاوض صح ولا لا وفي حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن حكم بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف نعم قال فلا اذا لكن جاء نص عن النبي عليه الصلاة والسلام في اباحة العرايا - 00:50:28

استثناء ورخصة خاصة فهنا اذا هذا اللي ابحنا له العرايا فراح اعطى تمر لشخص مقابل الرطب على رؤوس النخل المفروض انه

يقطعها الان صح ولا لا ان الان ياخذها طبعاً في العرايا - 00:50:48

انا امس قلت لكم انه يخليها لا. هذا ربما وهم مني ما يخليه ويستلمها الان الاشكال في مسألة التفاضل فقط وليس في عدم التقاضي يعني هو يلزم في العرايا ان يقبضها الان - 00:51:12

فاذا تركها حتى صار الرطب هذا اللي على رؤوس النخل تمرا خرجنا عن صورة العرايا ودخلنا في ماذا ودخلنا في بيع محرم ربوي وهم مبادلة الرطب بالتمر بتمر لا يماثله في الوزن في القدر - 00:51:33

دخلنا في ربا الفضل واضح ذلك قال او رطباً عرية وتركه حتى اتمر بطل البيع. لان خرجنا عن صورة العرايا واضح قال لا ان حدث مع بعد صلاحها ثمرة اخرى - 00:51:56

ولو اشتبهت ويصطلحاً يعني شنو يعني احنا ابחנו ان يشتري الثمر بعد بدو الصباح صح ولا لا يعني واحد شاف نخلة عليها عثوق تمر او رطب صلاحها وكل شيء هل يجوز يشتريها - 00:52:14

وهي على النخل ولا ما يجوز؟ يجوز ولا لا؟ يجوز شراها وخلها شوي الا زايدة طالع بعد شوي زيادة. الله بارك فيها وزادت البيع وقع على مقدار من الرطب - 00:52:33

قبل ان تزيد ثم زادت فاختلف ما اشتراه في الزائد هل يجوز الجواب؟ نعم ما عندنا مشكلة. يجوز طيب شو نسوي بالزيادة؟ قال ويصطلحان يصطلحان شو يعني يصطلحان يعني يتفقان على اتفاق - 00:52:52

يزيده شوية او يسامحه البائع بالزيادة هذي او يزيده شوي في المبلغ ما في حرج في ذلك واضح؟ لا حرج فيه يعني كونه زاد لا يبطل البيع يعني مثال مثال - 00:53:14

تشبيهي لو اشترت برا من صاحب محل واعطاك البر مثلاً دفعت فلوسه. هذا البر اللي ماسكه بيدك. لو قدر الله سقط شيء من البر اللي عند صاحب المحل في تشيسك - 00:53:35

كمية معينة طيب اختلط البر اللي انت شريته البر الذي سقط في كيسك صح ولا لا هل بطل البيع؟ ما بطل البيع طيب الزائد هذا شنو حكمه تصطلح مع البائع يعني تزيده شوي او يقول البائع يقول حلال عليك - 00:53:57

لكن ما ينقض ولا يبطل اصل العقد هذه نفسها شريت الثمر على رؤوس النخل وزادت ما يبطل البيع وانما يصطلحان قال وما بدا صلاحه؟ جاز بيعه عندك مشكلة مطلقاً يعني - 00:54:19

اه بدون تحديد يقطع الان او ما يقطع الان ما عندك مشكلة يعني بدون شرط وجاز بيعه كذلك بشرط التبقية انت تقول له خله الى الجداد او الحصاد وما بدا صلاحه جاز بيعه مطلقاً وبشرط التبقية - 00:54:40

واذا قبل البائع التبقية راح يتحمل مسؤولية. ما هي؟ قال وعلى بائع سقيه ان احتاجه ولو تضرر اصله يعني انت كونك قبلت يا ايها البائع التبقية تتحمل كلمتك وتبقيها وانت تتحمل سقيها - 00:55:00

طيب ولو تضرر اصله ولو كان السقي مو من صالحك. ما دام قبلت الشر تسقي وان تلف بافة فعلى بائع وبفعل ادمي يخير مشتر يعني شنو؟ يعني انت شريت الثمر على رؤوس النخل - 00:55:28

موجود بعد بدو الصلاح البيع صحيح وكل شيء ثم جاءت افة سماوية والافة السماوية هي ما لا صنع لادمي فيه يعني صاعقة من السماء احترقت مزرعة فيضان اغرق الزروع ونحوها - 00:55:50

فعلى بائع يعني الذي يظمن ويتحمل البائع لماذا انه سبق معنا ان الظمان يدخل بالقبض اذا شريت ما يكال او يوزن او شريت طعاما اذا شريت طعاما فلا يحق لك ان تبيعه حتى تقبضه - 00:56:11

الخارج بالظمان لانك اذا شريت الثمر هذا على رؤوس النخل ولم تقبضه لا يحق لك ان تبيعه غير مسموح لك ان تبيعه وبما انك ليس لك الحق في بيعه لا يدخل في ظمانك. فاذا تلف - 00:56:35

يتلف على من على المشتري على عفوا البائع ولانه روى مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح - 00:56:54

امر بوظعها اي باسقاطها وعدم اه تظمينها على المشتريين اما لو كان بفعل ادمي يعني واحد معتدي حرق مزرعة البائع هذا فعل ادمي  
يخير المشتري بين اما الفسخ وخير المشتري بين الفسخ - [00:57:13](#)  
واو اخذ او امضاء والمطالبة اه البدل يفسخ يقول عطني فلوسي يا ايها المشتري يا البائع صاحب المزرعة او يقول له خلاص مو  
مشكلة عطني بدالها رطب اخر غير الذي تلف - [00:57:36](#)  
وصلاح بعض بعض شجرة صلاح لجميع نوعها بالبستان وصلاح نحوي بلا بلا يعني شنو؟ يعني عرفنا الان ان لا يجوز البيع قبل بدو  
الصلاة. طيب نأتي لبدو الصلاة الان. رجل عنده مزرعة نخل. فيها مئة نخلة - [00:57:54](#)  
هل يشترط ان يبدو صلاح جميع الرطب اللي بالمزرعة؟ الجواب لا لو بدأ صلاح جزء منها جاز ان تشتري بقية الرطب. لماذا لان الفكرة  
في اشتراط بدو صلاح الامن من التلف. الامن من الافة - [00:58:13](#)  
فاذا ظهر بعض صلاح الثمر في البستان حصل عندنا طمأنينة انه في الغالب ان شاء الله ان بقية البستان كذلك ولذلك قال صلاح بعض  
شجرة صلاح لجميع نوعها بالبستان وصلاح نحو بلا بلح وعنب - [00:58:34](#)  
اكلي يعني اه بيبين كيف تعرف الصلاح اكله وظهور نضجه ونحو قساء ان يؤكل عادة وحب ان يشتد او يبيض هذه صور الصلاح ثم قال  
ويشمل بيع دابة عذارا ومقودا وقرن لباسا معتادا لا ما لجمال ولا مالا معه الا بشرط. الان رجع على مسألة - [00:58:52](#)  
الاصول لو واحد باع دابة يشمل ذلك العذار العذار هو اللجام والمقود يمسك اللي يركب الدابة ويتحكم فيها وقرن القن هو العبد. اذا  
اشترى عبدا شمل دخل في ملكه اللباس المعتاد. لا ما لجمال. يعني لباس العبد قديما - [00:59:19](#)  
العبيد نوعا من اللباس كشخة يزينون فيهم ما يدخل في المبيع. يدخل لباس المعتاد ولا مالا معه الا بشرط اذا كان بجيوب العبد  
اموال ما يدخل في البيع انه في ملك - [00:59:45](#)  
صاحبه السابق واضح يا احبة لذلك نكون انتهينا من هذا الباب الله اعلم وصلى الله وسلم وعلى اله وصحبه - [01:00:02](#)